

## البخاري (385) " من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر " ك

## الإكراه (0496-3496) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين. وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد فهذا درس من دروس صحيح البخاري كتاب الاكراه قال الامام البخاري رحمه - [00:00:00](#)

والله تعالى حدسنا يحيى بن مكيير وهو يحيى بن عبدالله بن بكير نسب الى جده والنسبة الى الجد جائزة قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فتجوز النسبة الى - [00:00:20](#)

الاب او عفوا الى الجد او الى من بعده. كاحمد ابن حنبل هو احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا الليث وهو الليث ابن سعد الليث ابن سعد عالم مصر ومفتيها في زمانه قال الامام الشافعي رحمه الله الليلة - [00:00:40](#)

افقه من مالك. قال العلماء الا ان الليث لم يكن له اصحاب يقومون به. اما ما لك فكان له اصحاب يقومون به وينشرون رأيه. وهناك ليس اخر ليس من رجال البخاري انما هو ضعيف - [00:01:00](#)

الا من فيه لاختلاطه وهو ليس ابن ابي سليم. عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال ابن اسامة ان ابا سلمة ابن عبدالرحمن رضي الله عنه عفوا - [00:01:20](#)

النبي سنة بن عبدالرحمن وهو ابن عبدالرحمن بن عوف. اخبره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انجي عياش ابن ابي ربيعة وسلمة ابن هشام والوليد ابن الوليد اللهم انجي المستضعفين من المؤمنين - [00:01:40](#)

اللهم اشد وطأتك على مضر وابعس عليهم سنينك سنين يوسف. استفيد من ذلك جواز القنوت في الصلاة عند النوازل واستفيد جواز تسمية اقوام في النوازل تسمي الشخص باسمه سواء تدعو له او تدعو عليه - [00:02:00](#)

فالنبي قال اللهم انجي عياش بن ابي ربيعة وسلمة ابن هشام والوليد ابن الوليد. اللهم انجي المستضعفين من المؤمنين دعا النبي لهم باسمائهم عما خص وعما. ثم دعا ايضا على قبيلة مضر. فيجوز الدعاء على اشخاص - [00:02:20](#)

باسمائهم الصلاة ويجوز الدعاء لاشخاص باسمائهم في الصلاة. هذا عند وتكون في الغالب في صلاة الصبح واذا انتقلت الى عموم الصلوات جاز لك ذلك فلم ينهى النبي عن ذلك الحديث استفيد منه فيما يتعلق بكتاب الاكراه انهم كانوا مستضعفين - [00:02:40](#)

ومع ذلك لم يحكم بانهم كفار. فالاستضعاف له احكامه. ولا يخفى عليكم ان ربنا قال الا المستضعفين من للرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلته ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله - [00:03:10](#)

وعفوا غفورا. باب من اختار الضرب القتل والهوان على الكفر. من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. يعني وان كان يجوز لك ان تتلفظ كلمة الكفر عند الاكراه. لكن هناك رأي اخر وهو ان تختار الضرب والهوان ولا تكفر - [00:03:30](#)

البخاري هنا علق الترجمة لم يبت فيها بشيء. قال باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر اي هل يجوز له ذلك؟ او هل الافضل ذلك؟ اعني انك اذا ضربت كي تكفر هددوك بالقتل - [00:04:00](#)

يقتلوك ان لم تكفر. انت معك رخصة الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان. لكن هل صبري افضل؟ وكوني اقتل افضل من ان اكفر؟ ام ان القتل؟ ام ان القتل يدفع - [00:04:20](#)

على القتل اولى او اني اقتل آآ اتلفظ بكلمة الكفر اولى. فالبخاري علق الترجمة وتعليقه الترجمة كما سبق في ابواب التيمم باب هل

ينفخ المتيّم في يديه عند التيمّم؟ عايّز - 00:04:40

في الارض هل انفخ؟ علق الترجمة لم بيت ينفخ او لا ينفخ فهذا النصير منه الى الوجه وان كان بعض العلماء او عدد كبير قال النفخ هذا ليس بمستحب الا اذا تعلق باليد تراب كثير فاذا - 00:05:00

علق باليد تراب كثير انفق لاخفف كمية التراب من على اليد. يخفف فعلق الترجمة البخارية ايوب تعليقه للترجمة يفيد انه يرى قوة الوجهين. عنده عنده وما غيره قد يرجع. فهنا - 00:05:20

باب من اختار الضرب على الضرب والقتل والهوان على الكفر. آآ تقدم ان العلماء يقولون ان بلالا رضي الله عنه كان افضل في على الاجمال من عمار ابن ياسر. وان كان عمار - 00:05:40

اتبع الرخصة لكن بلال اخذا بالعزيمة. فبلال ما طواعهم على الكفر. ومن العلماء من قال ان بلال كان جلدا اما عمار فرأى امه واباه قتلنا وكان التعزيب عليه شديدا فلكن على الاجمال - 00:06:00

بعضهم يقول ان موقف بلال اولى من موقف عمار. ولكن في كل خير رضي الله عنهما. عن اذا قالوا لك نقتلك والا تكفر؟ فقلت اقتلونني لك ذلك اوليس لك ذلك فهذا تعليق البخاري للترجمة. يعني ان الوجهين قائمان عنده. حدسنا محمد بن - 00:06:20

عبد الله بن حوشة بن الطائفي حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما - 00:06:50

سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله. وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هكذا بين النبي عليه الصلاة والسلام والشاهد منه ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف - 00:07:10

في النار هذا الذي يتعلق بابواب الكراه. يعني ان المؤمن ممكن يؤثر النار على النار الدنيوية على التلذذ بكلمة الكفر. او يساويها. قال حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن اسماعيل سمعت قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول وسعيد بن زيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - 00:07:30

ابوه كان على التوحيد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني ان عمر موسيقي على الاسلام. يعني مع ان عمر زوجي هو زوج اخت عمر. زوج اخت عمر - 00:08:00

عمر كان مقيده كي يكفر. حبسه لكونه اسلم. قبل ان يسلم عمر. فمع ذلك مع ان عمر قيده لكن اصر على الاسلام وان حبس وان اهين وان ضرب. ولقد - 00:08:20

ولو انقض احد مما فعلتم بعثمان كان محقوقا ان ينقض. يعني عرج الى شيء اخر وهو انه ويرسل لحال عثمان ابن عفان وما كان من امر الناس معه فكانه يقول لو ان جبلا انقض او شخصا انقض - 00:08:40

ولما فعلتموه بعثمان كان حقا له ان ينقض لبشاعة الجرم الذي صنعتموه مع عثمان رضي الله تعالى عنه من قتله قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا قيس عن خبات - 00:09:00

ابن الاردت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة. يعني جعل البرد وسادة له. البردة التي يلتحف بها كلعباءة الان جعلها تحت رأسه. فقلنا الا - 00:09:20

لنا الا تدعوا لنا فقالوا قد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيغفر له في الارض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه. والله - 00:09:40

ليتمن الله هذا الامر حتى يصير الراكب ومن صنعائه الا حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون. فاني ثلاثة ادلة اوردها المصنف في الباب والناظر في الأدلة الثلاثة يرى ان البخاري يجنح الى - 00:10:00

الصبر. يجنح الا الصبر. لانه اولا اتى بحديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار. والاثالث الثاني ان سعيد بن زيد - 00:10:30

كان موسقا في الحديد موسقا في الحديد ولم يتراجع عن دينه. والاسر السالس اسر طب الرجل ممن كان قبلنا. لكن السؤال الذي

يطلب له بحث هل من كان قبلنا رخص لهم في التلفظ بكلمة الكفر او ان الاكراه وضع عن امة محمد. ورد حديث لكن في سنده مقال - [00:10:50](#)

لا يخفى والعمل عليه ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. ان هل الامم التي سبقتنا كان آآ الاكراه يعني لا يجوز الكفر عندهم او يجوزه هذه مسألة - [00:11:20](#)

تحتاج الى بحث لكن مستدل بانه لم يكن في زمانهم الله خفف عنا وقال الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان والنبى قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. لكن المسألة تحتاج الى مزيد تحليل وعلى اية حال - [00:11:40](#)

قال هذا التحليل لماذا؟ لانه فقط استدل بالحديث. فمن الممكن ان يقول قال ان كان هذا في شرع من قبلنا لكونهم لم يكن لهم ان يترخصوا في كلمة الكفر ولم يكن لهم ان ينفكوا عن الايمان التي عقدها وحلفها احدهم والله - [00:12:00](#)  
يفعلن والله لا اترك لكن في زمننا شرع شرع ماذا؟ شرعت الكفارة والله نعم شر من قبلنا شرع لنا ما لم يأتي من شرعنا ما ينسخه هذا الاجمال النبى صلى الله عليه وسلم وركز في موطن المدح في اشارة الى نعم ايس ذكر النبى صلى الله عليه وسلم؟ اه في شرع المتن - [00:12:20](#)

واورده النبى عليه السلام لتصبير اصحابه. غلا ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر واختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة. لكن ايضا اجمعوا ابن بطال هذا لابد فيه من آآ - [00:12:50](#)

لابد من تحريره تحرير ادق لانه قد يقال ان الاشخاص يختلفون. ان الاشخاص يختلفون كان شخص يعني له تأثير ونفع للخلق وداراهم بعض المداراة قد يكون وجوده اولى من من قتله. وخاصة ان الاحكام استقرت الان. لم يعد احد حجة على آآ - [00:13:10](#)  
انما اشترىها حجة على كل احد. فسنقول اختار لنفسه اختار الرخصة اختار الرخصة لامور هي اعظم. فلا بد تنظر ينزر الى المسألة من كل النواحي. هل هذا الشخص الموت خاص به. ام ان هناك ارتباطات اخر؟ يرتبط بها ناس بهم وتعلقهم - [00:13:40](#)  
يتعلق ناس به. فالمسألة لها آآ بحس يتعلق بالشخص وبالكلمة التي سيتكلم بها او نوع المحرم الذي سيرتكبه بناء على الاكراه. لكن اكمل قال ابن بطال اجمعه على ان من اكل على الكفر واختار القتل. انه اعظم اجرا عند الله - [00:14:10](#)

ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على اكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل اولى الا اذا كان ايضا بشرب الخمر قد يقع في في قتل شخص او قد يقع في الزنا. اما اكل الخنزير - [00:14:30](#)

ابو قصر على نفسه ليس من وراه ضرر متعدي. وقال بعض المالكية بل ياثم ان ان منع من اكل غيرها فانه يصير كالمضطر على اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل. هذا باختصار شديد - [00:14:50](#)

والله اعلم. قعد له سؤال الامام احمد صبر في فتنة خلق القرآن لكن علي ابن المديني اخذ بالرخصة. نعم بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:10](#)